

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله ولا نفقة على عبد لحمل مطلقة البائن أي سواء كانت حرة أو أمة وقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضن حملهن خاص بالزوج الحر على المشهور لأنه لا يلزم العبد أن ينفق على أولاده لعدم ملكه بل إن كانت أمهم حرة فنفقتهم من بيت المال وإن كانت أمة فنفقتهم على سيدها قوله فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد لأن حكمها حكم الزوجة التي في العصمة وحينئذ نفقة حملها داخله في نفقتها ونفقتها لازمة لزوجها والحاصل أن نفقة حمل الرجعية لازمة للعبد باعتبار اندراجها في نفقة أمه وإن كانت لا تلزمه بالأصالة قوله وسقطت بالعسر أي بعسر الزوج سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا قوله ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره أي لا ترجع الزوجة عليه بعد يسره بنفقتها زمن عسره وظاهره ولو كانت مقررة بحكم حاكم مالكي وأما لو كانت مقررة بحكم غيره فإنه يرجع في ذلك لمذهبه قوله أنها لا تلزمه أي فاطلق المصنف السقوط وأراد عدم اللزوم قوله ولا مطالبة لها بها إلخ أي أنه إذا سقطت للإعسار فأنفقت على نفسها شيئا في زمن الإعسار فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك سواء كان الزوج في زمن إنفاقها حاضرا أو غائبا لأنها متبرعة في تلك الحالة قوله ما دام معسرا فإن عاد له الملاء وجبت عليه خلافا لظاهر المصنف من أنه متى حصل العسر سقطت ولا تعود قوله ليس من جهتها أي وأما لو كان من جهتها بأن كانت مماثلة فإنها تسقط نفقتها والمراد بقوله حسبت في دين أي بسبب دين بأن حسبت لإثبات عسرها اه تقرير شيخنا عدوي قوله وأحرى لو حسبته غيرها أي فلا مفهوم لقوله حسبته لكن المصنف اقتصر في النص على المتوهم قوله أو حجت الفرض أي أصالة وأما المندور فكالتطوع إن سافرت بإذنه لم تسقط نفقتها وإلا سقطت قوله حيث لم تنقص أي بأن زادت نفقة السفر على نفقة الحضر أو ساوتها وقوله وإلا أي بأن نقصت نفقة السفر عن نفقة الحضر قوله لم يكن لها سواها أي سوى نفقة السفر وقوله ولو كانت مقررة أي ولو كانت نفقتها في الحضر مقررة قوله إن دخل بها عالما إلخ أي وأما ما مر من اشتراط الإطاقة في وجوب النفقة فذلك حيث لم يرض بها فلا معارضة بين ما هنا وما تقدم قوله وإن رتقاء هذا راجع لجميع الباب قوله غير سرف أي فإن كان سرفا فإنها ترجع عليه بقدر المعتاد فقط قوله إلا أن تقصد به الصلة فلا ترجع أي وعدم القصد أصلا كقصد الرجوع كما في بن قوله وإن كان معسرا حال الإنفاق عليه أي هذا إذا كان في زمن الإنفاق عليه موسرا بل وإن كان معسرا لأن العسر لا يسقط عن الزوج إلا ما وجب عليه لغيره لا ما وجب عليه لنفسه قوله كمنفق على كبير أجنبي أي فإذا كان شخصان في محل فأنفق أحدهما عليهما ولم ينفق الآخر فله محاسبته بما أنفق إذا كان غير سرف وإلا حاسب بقدر المعتاد فقط في محل

الرجوع قوله إلا لصلة أي لا لقرينة دالة على أن الإنفاق ﻻ تعالى وهذا راجع لما قبل الكاف أيضا على خلاف قاعدته ويصح أن يجري على القاعدة ويكون في الكلام احتباك فحذف صلة من الأول لدلالة الثاني عليه وحذف غير سرف من الثاني لدلالة الأول قوله وهو أي المنفق زوجة أو غيرها محمول عند عدم القرينة على عدم الصلة قوله أن الأصل إلخ أي وحينئذ